استحبابه

فصله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وبا[ها]
خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغير
عدم استحبابه قطعا بل نقل جماعة على كراهته والثاني يسن لخبر فامسحوا
بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية **والصحيح ان الامام يجهر به**
استحبابا في السرية كان قضا صبحا او وترا بعد طلوع الشمس والجهرية
للاتباع رواه البخاري وغيره ولكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي
واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المص وغيره عليه فان اسر
به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام
الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا كساير الادعية المشروعة في
الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا **والصحيح انه يؤمن الماموم للدعا**
جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب استجابة الصلاة عليه
بامين في معنى الصلاة عليه **وانه يقول الثنا** سرا او هو من فانك تقضي
الى اخره او يستمع له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولى
كما في المجموع والثاني يؤمن فيه ايضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففي
جهر الامام به نظر ويحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشترك فيه
ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سال الرحمة واستعاذ من النار ونحوها
فان الامام يجهر به ويوافقه فيه الماموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع في الاحيا
ويتبعه القمولي وغيره او يقول اشهد او صدقت وبررت او بلى وانا على
ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك انتهى والفرق بين بطلانها بصدقت
وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا استفهم للثنا فهو المقصود
منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من
النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو

ليس

خلافا لابن حجر ومن تبعه حيث قال بالبطلان

ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو
الفتح بقصده حيث اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي
والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه وفرق
الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي
للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت باتيانه بالثنا
او ما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله
ان سمعه **فان لم يسمعه** لصممه او بعده عنه او عدم جهره به او
سمع صوتا لا يفهمه **قنت** استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في
الدعوات والاذكار السرية **ويشرع** اي يستحب **القنوت** ح مامر
ايضا **في ساير المكتوبات** اي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة
للنازلة لانزلت بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن
اشترط فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر
وذلك لما صح انه صلى الله قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة يدعوا على قاتلي اصحابه ببير معونة ويؤمن من خلفه والدعا كان
لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانتفا اسرهم وعدم امكان
تداركهم ويوخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعا لرفع تلك النازلة
وسوا فيها الخوف من عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها
كالوبا وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى الله عليه
وسلم دعا برفعه عن اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا
لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر
ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت
غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات لا تمنع كونه
نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه
وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل
انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)